الحج والعمرة خطوة بخطوة

[مختصر أعمال الحج والعمرة]

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

مختصر أعمال الحج والعمرة

حكم الحج والعمرة

الحج والعمرة واجبة مرة واحدة فى العمر على كل مكلف مستطيع (ويزاد فى حق المرأة وجود المحرم)

المواقيت الزمانية والمكانية

1- للحج مواقيت زمانية هي : شوال وذي القعدة وذي الحجة كله
2- أما العمرة فجائزة فى أى وقت من أوقات السنة

المواقيت المكانية

1- أهل المدينة : من ذو الحليفة وهى الآن (أبيار على)
2- أهل الشام ومصر : من الجحفة وهى الآن (رابغ)
3- أهل نجد : من قرن المنازل وهى الآن (السيل)
4- أهل العراق : من ذات عرق وهى الآن (الضريبة)
5- أهل اليمن : من يلملم وهى الآن (السعدية)
6- أهل مكة : من مكة (وذلك فى الحج)
7- والمكى إذا أراد العمرة فيحرم من أدنى الحل (التنعيم) أو مسجد عائشة

أحكام الإحرام

1- عليه قبل السفر أن يكثر من التوبة والإستغفار وأن يرد المظالم إلى أهلها ويكتب وصيته ويرد الديون أو يوكل من يقضيها ويترك نفقة أولاده وأهله ومن يعولهم ويتخير الرفقاء في السفر ويتجنب المخاصمة والمشاحنة و المزاحمة وأن يصون لسانه عن الغيبة والنميمة واللغو
2- يستحب الإغتسال قبل الإحرام
3- إن تيسر له المبيت بذي طوى ودخول مكة نهارا فعل
4- يستحب قبل الإحرام وضع الطيب ولا يضر استمرار أثر الطيب فى البدن بعد الإحرام
5- يجب التجرد من الثياب ولبس الإزار والرداء
6- لا أصل لركعتى الإحرام وليس للإحرام صلاة تخصه ولكن يستحب (إن أدركته صلاة مفروضة) أن يصلى ثم يحرم بعدها
7- يسن الحمد والتسبيح والتكبير على الدابة قبل الإهلال
8- يسن استقبال القبلة عند الإهلال
9- النية شرط فى الإحرام ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة
10- يبدأ بالإحرام وهو من أركان الحج ويكون بالإهلال عند الميقات فيظهر

النسك ويقول : لبيك اللّه بعمرة أو بحج أو بحج وعمرة ثم يقول [اللّهم هذه حجة لا رياء ولا سمعة]

حكم التلبية

1- رفع الصوت بالتلبية واجب وأقله مرة
ويرفع النساء أصواتهن بالتلبية لكن بحيث تسمع المرأة رفيقتها وذلك ما لم تخش الفتنة

2- السنة الإكثار من التلبية من حين الإحرام فى حال الركوب والمشى و النزول وأثناء الصعود والهبوط فى الطريق وعلى كل حال وكذلك فى الطريق إلى عرفات

3- يبتدئ التلبية فى العمرة من عند الميقات وتنتهى إذا استلم الحجر
وتبدأ فى الحج من إهلاله فى يوم التروية وتنتهى بعد أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر

4- ألفاظ التلبية :
«لَبَّيْكَ اللّه ُمّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَكَانَ عَبْدُ اللّه ِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّه ُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا [لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ]
[لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقّ لبيك]
[لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ , وَلَبَّيْكَ ذَا الْفَوَاضِلِ]
ولهم أن يكبروا بدلا من التلبية

محظورات الإحرام

1- حلق الرأس : أما غير الرأس كالعانة والإبط والشارب ونحوه فلا بأس بحلقه

2- تغطية رأس الرجل بملاصق : كالطاقية والقلنسوة والعمامة أما غير الملا صق كالشمسية والخيمة وسقف السيارة فلا بأس به
أما المرأة فلا يجوز لها كشف شعرها

3- لبس المحرم الرجل ما كان مخيطا للعضو كالقميص، والسراويل، والجبة و الخفين
أ- يجوز لبس النعل حتى لو كان فيه خيط
ب- إذا لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل وإذا لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين
ج- أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب من سراويل وغيرها إلا النقاب و القفازين

4- لبس النقاب والقفازين للمرأة المحرمة
يجوز للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها إذا مر بها أجانب بدون أن تنتقب

5- وضع الطيب لبدنه أو لثوبه وكذلك لبس الثياب المطيبة أما مجرد شم الطيب فمباح
6- عقد النكاح وتوليه لنفسه أو لغيره أو الخطبة
7- الجماع أما المباشرة بشهوة أو التقبيل فلا بأس به
8- صيد الحيوان البرى أما الحيوان البحرى فلا بأس بصيده

ما يباح للمحرم

1- الإغتسال وغسل الثياب
2- حك الجسد والإمتشاط : حتى وإن سقط منه بعض الشعر فلا شئ عليه
3- النظر فى المرآة وشم الرياحين واستعمال الصابون ومعجون الأسنان
4- الحجامة
5- قلع الضرس وقطع الظفر
6- لبس الساعة والخاتم والنظارة والعدسات وسماعات الأذن وطقم الأسنان و الحزام وكذا المرأة لها لبس الحلى
7- ذبح الحيوان الذى ليس بصيد
8- تغطية الوجه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ليتقى الشمس أو الغبار ونحوه
9- أن يحمل متاعه على رأسه ويعصب رأسه لجرح وصداع أو التداوى و الرباط لليد أو الرجل والكمامة
10- الخضاب بالحناء
11- الإكتحال
12- يؤمر بقتل هذه الدواب : الغُرَابُ، وَالحِدَأةُ، وَالعَقرَبُ، وَالفَأرَةُ، وَالكلبُ العَقُورُ والحية

وللإنسان أن يدفع عنه كل ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله

النسك الواجب

الأفضل (لمن لم يسق الهدى) التمتع وهو : أن يهل بالعمرة فى أشهر الحج فيقول (لبيك اللهم بعمرة) فإذا انتهى من العمرة تحلل فحلق شعره أو قصره ولبس ثيابه وأبيح له كل شئ كان محظورا عليه بالإحرام فإذا كان يوم التروية (اليوم الثامن من ذى الحجة) أهل بالحج

مناسك الحج والعمرة

مناسك العمرة

أولا : يستحب أمور منها :

1- الإغتسال لدخول مكة
2- الذكر بما ثبت عند دخوله وخروجه من المسجد الحرام [اللهم افْتَحْ لِي

أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُ مَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ]
[بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال: بسم الله اللهم صل على محمد]
[أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم]
3- ويدخل برجله اليمنى ويخرج باليسرى
4- إذا دخل المسجد الحرام بنية الطواف يطوف ولا يصلى ركعتين وإن دخل لغير الطواف يصلى ركعتين

ثانيا : يطوف بالبيت سبعا

يسمى هذا الطواف طواف القدوم للقارن والمفرد وطواف العمرة للمتمتع وكذا للمعتمر عمرة مفردة وهو واجب

وأعماله كالآتى :

1- يبدأ بالطواف مضطبعا (أى : يكشف كتفه الأيمن واضعا طرفى الرداء على كتفه الأيسر) فى الطواف كله (للرجل دون المرأة) وهذا فى طواف القدوم فقط
2- ويستقبل الحجر الأسود فيستلمه بيده ثم يقبله ويكبر
3- فإن لم يستطع تقبيله استلمه بيده وقبل يده فإن لم يستطع فيستلمه بشئ معه ويقبل ذلك الشئ
4- فإن لم يتمكن من استلامه أشار إليه بيده أو بشئ ولا يقبل يده ولا ذلك الشئ
5- ولا يزاحم على الحجر فيؤذى الناس وكذلك لا تزاحم المرأة الرجال
6- وكلما مر على الحجر فى كل طوفة يستلمه فإن لم يستطع أشار إليه بيده أو بشئ معه ويكبر
7- ويجعل الكعبة عن يساره ويطوف سبعة أشواط كاملة ويبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهى عنده
8- يرمل الرجل دون المرأة (أى : يمشى خطوات سريعة متقاربة) فى الأشواط الأولى الثلاثة فقط
9- فإذا وصل أثناء طوافه إلى الركن اليمانى (وهو الذى قبل الحجر الأسود) استلمه بيده فقط فى كل طواف دون تكبير ولا تقبيل
فإذا لم يتمكن من استلامه لم يشرع له الإشارة
10- ويدعوا بين هذين الركنين (اليمانى والذى به الحجر الأسود) بما ثبت (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)
11- ويطوف من خارج الحجر لأنه من البيت فلو طاف من داخله لم يصح طوافه
12- فإذا كان فى آخر شوط فلا يستلم الحجر الأسود لأنه بذلك يكون قد

انتهى من الطواف
13- لا يكره الكلام فى الطواف
14- إذا أقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة أو حبسه بول ونحوه وهو يطوف فليصل أو يخرج إلى حاجته ثم ليبن على طوافه ويكمل ما بقى منه ويتمه وكذلك الحال فى السعى
15- وليس للطواف ذكر خاص فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء
16- الطهارة ليست شرطا فى الطواف والسعى فيجوز للمحدث حدثا أكبرا أو أصغرا الطواف لعدم المانع إلا الحائض فإنها لا تطوف

ثالثا : يصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم

1- فيذهب خلف مقام إبراهيم ويقرأ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} ويصلى ركعتين يقرأ فى الركعة الأولى بالكافرون وفى الثانية بالإخلاص
2- إن لم يتمكن من أداء هاتين الركعتين خلف المقام جاز له أن يصليها فى أى مكان أمكنه

رابعا : ثم يشرب من ماء زمزم

ويصب على رأسه منها وليس ذلك من المناسك ولكنه من فعل النبى ﷺ

خامسا : ثم يذهب إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه

فإن لم يتيسر له فلا يشرع له أن يشير إليه

سادسا : ثم يسعى بين الصفا والمروة

السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ركن

صفة السعى :

1- يبدأ فيذهب إلى الصفا وهو يقرأ قوله تعالى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] ثم يقول «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فإن بدأ بالمروة قبل الصفا فيعتبر هذا الشوط لاغيا ويعتبر مجزءا حين يبدأ بالصفا
2- ثم يصعد على الصفا فيرى الكعبة ويستقبلها ويقول «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثلاثا ويدعوا بما شاء بين التهليلات
3- ثم ينزل إلى المروة ماشيا بين الجبلين ويسعى الرجل (دون المرأة) بين العلمين الأخضرين
4- ويدعوا بين الصفا والمروة بما ثبت [رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم]
5- ثم إذا وصل المروة يفعل كما فعل عند الصفا
6- ويفعل ذلك سبعة أشواط فيكون سعيه من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط وهكذا حتى يتم سبعة

7- المرأة الحائض تسعى بين الصفا والمروة ومثل ذلك الجنب
8- لا يشرع صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي كمثل الطواف

سابعا : ثم يحل بالحلق أو التقصير :

1- وذلك واجب للمتمتع وكذلك القارن الذى لم يسق الهدى
2- والحلق أفضل من التقصير
3- النساء ليس عليهن إلا التقصير

تنبيه

لا يشرع تكرار العمرة فى السفرة الواحدة لأن النبى ﷺ لم يفعله ولا الصحابة وكذلك العمرة بعد الحج

مناسك الحج

أولا : المبيت بمنى

1- يحرم المتمتع بالحج يوم التروية (الثامن من ذى الحجة) من مكانه ويقول (لبيك اللّه بحجة) على ما ذكر فى الإحرام بالعمرة من الإغتسال والتطيب و التلبية ولبس الإزار والرداء ويتوجه الجميع إلى منى
2- يصلون بمنى خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
3- ويكثر من التلبية والدعاء ويبيت تلك الليلة بمنى ولا يخرج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع (يوم عرفة)

ثانيا : الوقوف بعرفة

1- ثم إذا طلعت الشمس يوم عرفة انطلقوا من منى إلى عرفة ملبين ومكبرين
2- يكون أول نزوله بنمرة فيظل بها إلى ما قبل الزوال
3- ثم بعد الزوال يرحل إلى عرنة وفيها يخطب الإمام الناس ثم يصلى الظهر والعصر جمعا وقصرا بأذان واحد وإقامتين ولا يصلى بينهما شيئا
4- ثم يقف بعرفة وهو ركن الحج الأكبر
5- وقت الوقوف بعرفة يبدأ من بعد زوال الشمس
6- ويقف عند الصخرات فإن لم يتيسر له فيقف فى أى مكان بعرفة ويتحقق الوقوف سواء كان واقفا أو نائما أو قاعدا أو راكبا أو ماشيا أو مضطجعا
7- يستحب الذكر والدعاء رافعا يديه مستقبل القبلة وخير الدعاء يوم عرفة : لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
8- السنة للواقف بعرفة ألا يصوم هذا اليوم لأنه يشق عليه

ثالثا : المبيت بمزدلفة

1- إذا غابت الشمس دفع إلى مزدلفة بلا مزاحمة
2- فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم

يصل بينهما شيئا
3- يجب المبيت بمزدلفة ويتحقق المبيت بالمكث إلى الفجر
4- فإذا تبين له الفجر صلى فى أول الوقت بأذان وإقامة
5- ويستحب الدعاء بعد الفجر فى مزدلفة عند المشعر الحرام فيحمد الله ويكبره ويدعوا الله
6- يصح وقوف الحائض والنفساء والجنب بعرفات ومزدلفة إذ لا دليل يمنع من ذلك

رابعا : الدفع إلى منى وأعمال يوم النحر (الرمى والنحر والحلق)

1- إذا أسفر جدا فى يوم النحر قبل طلوع الشمس انطلق إلى منى وعليه السكينة وهو يلبى
2- ويلتقط حينها الحصيات ولا يشترط أن يلتقطها من مزدلفة بل من أى مكان أمكنه
3- وتكون واحدتها أكبر من الحمصة قليلا
4- يجوز للضعفة والنساء أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى قبل الفجر
5- ثم يأخذ طريقه إلى الجمرة الكبرى (جمرة العقبة) فيستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه إن أمكن
6- ثم يرميها بسبع حصيات وجوبا
7- يبتدئ وقت الرمى حين تطلع الشمس
8- المستحب للضعفة من النساء وغيرهن الرمى بعد طلوع الشمس فإن شق عليهم ذلك فمن بعد الفجر ولهم أن يرموا بالليل
9- ويكبر مع كل حصاة استحبابا
10- المقصود أن تقع الحصيات فى المرمى وليس المقصود أن تضرب العمود القائم فالحصاة التى لا تقع فى المرمى لا تعد
11- ولا يقف للدعاء بعد هذا الرمى
12- ورمى الحصيات يكون واحدة بعد واحدة فلو رماها كلها لم يجزئه إلا عن واحدة
13- لا يجزئ الرمى بغير الحصى ولو كان ثمينا
14- يمتد الرمى إلى الغروب ويجوز بعد ذلك فى المساء
15- من لم يستطع الرمى مطلقا فله أن ينيب أحدا
16- فإذا رمى الجمرة فقد حل الإحلال الأول فيباح له كل شئ إلا الجماع ولو لم يحلق
17- ثم ينحر الهدى متمتعا كان أو قارنا وهو [شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة] فإذا لم يجد صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله
18- ويجوز له أن ينحر فى أى مكان فى منى (غير المنحر)

19- وله أن يذبح فى كل أيام التشريق
20- يجوز أن ينحر ويذبح بنفسه وله أن ينيب غيره عنه
21- وله أن يأكل من هديه متمتعا كان أو قارنا
22- ثم يحلق أو يقصر شعره كله وجوبا والحلق أفضل أما المرأة فتقصر
23- يستحب للإمام أن يخطب يوم النحر يعلمهم أحكام الحج

خامسا : طواف الإفاضة وسعى المتمتع

1- يستحب له وضع الطيب قبل أن يطوف طواف الإفاضة
2- ثم يذهب إلى مكة فيصلى الظهر فيها يوم النحر ويطوف طواف الإفاضة وهو ركن
3- لا يضطبع ولا يرمل فى هذا الطواف
4- ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا لم يطف قبل الغروب فعليه أن يحرم من جديد
5- بهذا الطواف يكون قد تحلل التحلل الثانى الكامل الذى يبيح له الجماع
6- ثم يصلى ركعتين عند مقام إبراهيم استحبابا
7- ثم يشرب من ماء زمزم
8- ثم يسعى بين الصفا والمروة وجوبا للمتمتع فقط أما القارن فإن كان سعى بعد طواف القدوم فلا يلزمه هذا السعى وإن لم يكن سعى فعليه هذا السعى
9- السنة الترتيب بين المناسك المتقدمة : الرمي فالذبح أو النحر فالحلق فطواف الإفاضة فالسعي للمتمتع لكن إن قدم شيئا منها أو أخر جاز وفاته الفضل

سادسا : المبيت بمنى أيام التشريق ورمى الجمرات

1- ثم يرجع فيبيت بمنى وجوبا ليالى أيام التشريق الثلاث (أو ليلتى حادى عشر وثانى عشر لمن تعجل)
2- إذا رمى الجمار أول وثانى أيام التشريق فيجوز له أن ينفر (أى : يرحل) إلى مكة إن أحب التعجل فى الإنصراف من منى فيبيت يومين ويبيت أيام التشريق إن تأخر
3- من تعجل فى يومين (الحادى عشر والثانى عشر) يشترط له أن يخرج من منى قبل غروب الشمس ثانى أيام التشريق فإن جلس إلى الغروب لزمه مبيت الليلة الثالثة (ليلة الثالث عشر)
4- فإن عزم على الخروج وحمل متاعه لكن تأخر فى المسير حتى غابت الشمس لعذر كزحام ونحوه فلا شئ عليه
5- ليس المقصود بالمبيت هو النوم والاضطجاع بل المكث على أى صفة كان
6- يرخص للذين يقومون على خدمة الحجاج كالأطباء ورجال المرور ونحوهم أن يبيتوا بمكة

7- ثم يرمى الجمرات الثلاثة كل يوم على الترتيب وجوبا (الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى) فيرمى كل واحدة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة
8- يبدأ فيرمى الجمرة الصغرى وهي الأقرب إلى مسجد الخيف فإذا فرغ من رميها تقدم قليلا فيقوم مستقبلا القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الكبرى ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه إن أمكن ولا يقف عندها للدعاء بل ينصرف وكذلك يفعل فى اليوم الثانى و الثالث
9- يبدأ الرمى فى أيام التشريق بعد الزوال (يعنى وقت صلاة الظهر) ويمتد ذلك إلى الغروب

سابعا : طواف الوداع

1- فإذا عزم على الرحيل طاف طواف الوداع وجوبا
2- ليس فى طواف الوداع رمل ولا إضطباع ولا يلزم الإحرام له
3- خفف عن الحائض فلا تطوف هذا الطواف
4- طواف الوداع يكون فى العمرة المفردة كذلك لعموم الأدلة
5- يجوز أن يحمل معه ماء زمزم

والحمد لله رب العالمين